

## (٤) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد ابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فنريد مثلاً على محرم اباحتهم مرورة اكل الميتة؟ احسنت احسنت ميتة محرمة من اضطر اليها جاز له الاجر منها. طيب مثال نريد مثلاً اخر على مکروه - 00:00:00 اباحتة الحاجة. نعم احسنت. احسنت. الالتفات في الصلة مکروه. اذا وجدت حاجة ابيح. ما الدليل على ان انه يقتضي الفساد ان النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه احسنت ما مثاله - 00:00:30

منهي عنه فاسد. اه الصلة بغير الطهارة. احسنت اريد المشرفات احسنت نريد مثال على نهي عاد لامر خارج فلم يحتم الفساد. من يصلي امامه المحارير احسنت احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد؟ الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام - 00:01:00

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين. ما قال رحمه الله والاصل بالأشياء الا باذن الامر والنهي وكل فعل للنبي عن امرىء فغير واجب بدأ. واياكم مبينا لامرىء ما الحكم في مذاكرة احسنت احسنت بارك الله فيكم احسنت. قال رحمه الله تعالى - 00:01:40

انا والاصل في الأشياء حمل وامني عبادة الا باذن الشارع. هذه قاعدة فقهية. الاصل في الأشياء الحل من معاملات وعادات واطعمة وغير ذلك. والدليل قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وجه الدلالة - 00:02:20

ان الله تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميعا. ولا يمتن الا بمباح. اذ لا منة في اذ لا منة في ومثله قوله تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه. وقرأ ابن عباس منة - 00:02:40

جميعا من اى منة منه سبحانه وتعالى. وفي الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله - 00:03:00

اداة من وجهين. قوله لم يحرم هذا يدل على ان الأشياء لا تحرم الا بتحريم خاص وقوله فحرم من اجل مسأله. فدل على ان التحرير قد يكون من اجل المسألة. فهو بدون مسألة - 00:03:20

ليس بمحرم. قال امني عبادة الا باذن الشارع العادات التوثيقية الاصل فيها المنع الا ما قام الدليل على مشروعيته. والدليل على ذلك قوله تعالى انهم شركاء شرعا لهم من ديني ما لم يأذن به الله. وكذلك قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحالا - 00:03:40

قل الله اذن لكم ام على الله تفترون؟ لابد من اذن الشارع وامني عبادة الا باذن الشارع وقال تعالى ان الحكم الا لله فالتحليل والتحريم الى الله تعالى لا الى غيره. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من - 00:04:10

عمل ليس عليه امرنا فهو رد. اخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في الصحيحين بلفظ ما احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد روى البيهقي عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يصلي بعد طلوع - 00:04:30

الفجر اكثر من ركعتين. يكثر فيها الركوع والسجود. فنهاه. فقال ودنيا ابا محمد يعذبني الله على الصلة قال لا ولكن يعذبك على ما في السنة قال ولكن يعذبك على خلاف السنة. وصحح الشيخ الالباني اثنان في درواء - 00:04:50

وقال رحمه الله في الارواء وهذا من بدائع اجوبة سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى وهو سلاح قوي اه مبتدعة الذين يستحسنون كثيرا من البدع باسم انها ذكر وصلة والعبادة لا تكون مشروعة الا اذا وافقت الشرع في ستة امور - 00:05:20

وهي السابوالجنسوالقدر اي العدد اي الصفة والهيئة والمكان والزمان. لا بد من ان يدل الدليل على كون العبادة في كل ما يتعلق بها وهي هذهالست. فالاول السابفلا ان - 00:05:50

احدا اتخد عبادة عند ساب لم يرد به الشرع. فهذا العبادة غير مشروعه. مثلا لم يدل الدليل على ان الثاني عشر من ربىع سابني جزال الله خير. سبب لمشروععيتي الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون هذا - 00:06:20

الاحتفال غير مشروع. وجد السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله. مع عدم المانع منه دل على انه غير مشروع. والامر الثاني الجنس. مثلا في الهدي والاضحية. الشرع جاء بجنس معين - 00:06:40 اي اين هو بهيمة الانعام؟ فالتضحيه بغير مشروع. والتضحية بتجاهله ام غير مشروع والثالث القدر اي العدد فلابد ان تكون العبادة موافقة للشرع في عددها. فيصلى احد - 00:07:00

بني الظهر خمسة او طاف بالبيت عشر. طاف عشرة اشواط فهذا عبادة غير مشروعه. وكذلك لو تعبد بالتسبيح والتحميد والتکبير دبر كل صلاة اربع يسبح دبر كل صلاة اربعين ويحمل اربعين ويکبر اربعين. هذا لم يرد. فهذا عبادة غير مشروعه - 00:07:20 لكنه لو اتى بشيء من الاعداد الواردة ثم اراد ان يزيد من باب الذكر المطلق فلا حرج والامر الرابع الكيفية. فلو خالف في الكيفية فجعل الكعبة عن يمينه مثلا في الطواف - 00:07:50

فهذا عبادة غير مشروعه. او قام يتنفل بالصلوة فركع ركوعين في ركعة يركع في الركعة الواحدة ركوعين. هذه عبادة غير مشروعه. يعني اذا نظرنا الى هذه الصور الاخيرة هذا الذي - 00:08:08

اقامة يتنفل فركع ركوعين في كل ركعة. ما الذي خولف هنا؟ هل الذي خولف هو الكيفية او الذي خولف هو العدد لو نظرت الى الصلاة كل الذي خولفه الكيفية. ولو نظرت الى الركوع فهو العدد. والامر - 00:08:28

خامس المكان فلو طاف بغير البيت او وقف يوم عرفة بغير عرفة هذا الذي ذهب ووقف تعبدا يوم عرفة بغير عرفة. عبادته غير مشروعه. وفعله بدعة والامر السادس الزمن فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس فقد خالف الشرع في الزمن فلا تصح عبادته - 00:08:58

قال فان يقع في الحكم شك فارجعي للاصل في النوعين ثم اتبعني. اذا شكت في حكم شيء غير العبادات. هل هو حلال او حرام؟ فما الاصل انه حلال او انه حرام؟ حرام في - 00:09:28

تغير العبادات؟ انه حلال. طيب لو شاركت في عبادة هل هي مشروعه او غير مشروعه؟ فما الاصل انها غير مشروعه احسنت. طيب اختلف اثنان في معاملة من المعاملات. فقال احدهما هي حلال. وقال الآخر - 00:09:58

هي حرام من المطالب بالدليل؟ احسنت احسنت من لقاء انها حرام هو المطالب بالدليل. لو اختلفا في عادة فقال احدهما هي حلال وقال الآخر هي حرام. من مطالبه بالدليل احسنت. لو اختلف اثنان في عبادة فقال احدهما هي حلال فاحدهما هذا عمل صالح فلنفعله. وقال الآخر ليس بعمل صالح بل هو بدعة. من المطالب بالدليل؟ من التقويم المشروعه او من يقول بعدم المشروعه؟ احسنت. من يقول المشروعه؟ احسنت ثم قال والاصل ان الامر والنهي الا اذا الندب او الكره علم. الاصل ان الامر ان امر الله ورسوله - 00:10:48

والنهي نهي الله ورسوله حتم انه لازم. فالامر بالوجوب والنهي للتحريم. الا اذا الندب او الكره علم الا اذا وجد ما يصرف الامر عن الوجوب الى الندب. او ما يصرف النهي عن التحرير اذ قرأها. والاصل ان الامر - 00:11:18

حتم فهو ان وجوب. وان النهي حتم فهو للتحريم. الا اذا وجد صارف يصرف الامر عن وجوب الندب او جد صارف يصرف النهي عن التحريرية الكراهة. والدليل على ان الامر يقتضي الوجوب قوله تعالى - 00:11:38

هذا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ما الذي لا خياره فيه هل هو الواجب او المستحب؟ الواجب احسنت من المستحب فانت فيه مخير - 00:11:58

فدل على ان الامر للوجوب. لانه لان الامر لان الواجب هو الذي لا خير فيه. ثم قال تعالى بعدها ومن يعص الله ورسوله فقد ضل بیانا

مبينا. فاطلق اسم المعصية على ان بقيت له الخيرة. اطلق اسم المعصية على من بقيت له الخيرة - [00:12:18](#)  
فالدالة الاية على ان الامر الوجوب من هذين الوجهين. وكذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او اصيدهم عذاب اليم. توعد المخالفين لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة. او العذاب الاليم. ولا يتوعد بذلك الا على - [00:12:38](#)  
اتركي واجب فدل على ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب وقد قال القرطبي في تفسيره لهذه الاية بهذه الان استدل الفقهاء على ان الامرین للوجوب. وكذلك قوله تعالى افعصيت امري - [00:12:58](#)  
مخالفة الامر معصية هذا الوجوب. وكذلك قوله تعالى ما منك الا تسجد اذا امرتك. قرره على مخالفه الامر وهذا دليل الوجوب. ويدل لذلك ايضا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة. لولا ان اشقي - [00:13:18](#)

هذا دليل على ان الامر فيه مشقة. ولا مشقة في المستحب. المستحب انت فيه مخير. انت مخير في فعله فلا مشقة فيه فدل على ان الامرین وجوب. واما الدليل على ان النهي يقتضي التحرير فقوله تعالى وما نهاكم - [00:13:48](#)  
انه فانتهوا. والامر كما سبق للوجوب. فالمنهي عنه يجب تركه ويحرم فعله. ومثله في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وما قوله صلى الله عليه وسلم ما نهاكم عنه فاجتنبوا - [00:14:08](#)  
قوله صلى الله عليه وسلم ما نهاكم عنه فاجتنبوا امر والامر كما يدل على الوجوب. فاذا وجب الاجتناب كان الفعل حراما. قال الا اذا الندب او - [00:14:28](#)  
هو علم يعني الا اذا وجد صارف لامر عن الوجوب او للنهي عن التحرير. فمثلا حديث ابي هريرة رضي الله في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد احدكم فليستعد بالله من اربع. يقول الله اني اعوذ بك من عذاب جهنم - [00:14:48](#)  
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال هذا امر. والاصل ان الامر هي الوجوب. لكن هنا صارف عن الوجوب الاستحباب. وهو قوله صلى الله عليه وسلم كان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ثم يتخير من - [00:15:08](#)

دعاء اعجبه اليه فيدعوه. ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه. وفي رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء فهذا دليل على ان الاستعاذه بالله من هذه الاربع ليست على الوجوب - [00:15:28](#)  
وكذلك ايضا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يشرب الرجل قائما كان في صحيح مسلم الاصل ان النهي للتحريم. لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين انه شرب قائما - [00:15:48](#)  
فدل هذا على ان النهي ليس للتحريم. بل للكراءة ففعله صلى الله عليه وسلم صرفت النهي عن التحرير يذكرها. وكذلك اذا كان باب اداب الامر ثياب الاداب للندب. والنهي في باب اداب الكراهة الا اذا دل دليل - [00:16:08](#)  
كن على ان الامر اي الوجوب. او النهي التحرير. ففي باب الاداب يعني تعكس القاعدة. يكون الاصل في الامر انه الندب الا اذا وجد ما يدل على انه على انه للوجوب. فيكون الاصل في - [00:16:38](#)  
في انه للكراءة الا اذا وجد ما يدل على انه للتحريم. مثلا الاكل مما يلد الانسان هذا رنة وكل مما يليك والبدء باليمين في اللبس وفي الوضوء هذا للندب اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايمانكم. ويدل لهذا - [00:16:58](#)  
ان كثيرا من الاوامر والنواهي في باب الاداب حكي الاجماع على ان الامر فيها اي استحباب وعلى ان نهي فيها الكراهة فدل على ان العمل على هذا على ان باب الاداب الامر فيه - [00:17:18](#)  
والنهي فيه للكراءة. الا بدليل. ويدل لذلك ايضا تأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما كان يصلی بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم و Ashton اليه ان يبقى فتأخر رضي الله عنه - [00:17:38](#)  
لانه علم ان الاشارة اشارة النبي صلى الله عليه وسلم يبقى كانت للاكرام. لا لزام وقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد في حديث النهي عن المشي في نعل واحدة قال رحمه الله ونهيه صلى الله - [00:17:58](#)

الله عليه وسلم عن المشي في نعل واحدة نهي ادب لانه تحريم. قال والاصل في هذا الباب ان كل ما كان في ملوك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فانما هو نهي ادب لانه - [00:18:18](#)

تنصرف فيه كيف شئت. لكن كما سبق قد توجد قرائن تدل تجعل الامر في باب الاداب الوجوب والنهي عن التحريم من اتفاقيات ذلك ان الامر بالاكل والشرب باليمين والنهي عنهم بالشمال حمله بعض العلماء على ان الامر بالاكل - [00:18:38](#)

وعلى ان النهي عن الاكل والشرب بالشمال والتحريم. مع ان الباب باب ادب. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه. فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - [00:19:08](#)

رحمه الله تعالى وكذلك ابن القيم رحمه الله على ان الامر هنا للوجوب على انه يجب الاكل باليمين ويحرم بالشمال. ونص على هذا الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة والام - [00:19:28](#)

من قرائته على ذلك ان الاكل والشرب بالشمال من عمل الشيطان. فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فهو تشبه بالشيطان. وقد قال الاعرابي كل فعل ينسب الى الشيطان فهو حرام. ويدل لذلك ايضا - [00:19:48](#)

حيث سلمة من اكوع ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل بيمينك. فقال الرجل استطيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا استطعت ما منعه الى الكبر قال فما رفعها الا فيه - [00:20:08](#)

اخوجه مسلم. والقصد هنا مطلق المثال لا مناقشة الاقوالقصد انه قد يأتي الامر في باب الاداب للوجوب وقد يأتي النهي في باب الاداب للتحريم. وسيأتي كلام المصنف ان شاء الله على الامر بعد النهي. هو متصل بهذا البيت - [00:20:28](#)

لكن وصيتي في وضع متأخر ان شاء الله. قال وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يدنو؟ اذا رتب الفضل على عمل من غير ان يرد امر به. رتب الفضل على عمل ولم يرد امر به - [00:20:48](#)

فهو مندوب فهو ندب يجلو يدنو يظهر مثلا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. كان في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه. اذا صيام ستة من شوال - [00:21:08](#)

لانه ركب فيه الفضل من غير امر. كذلك من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب في يوم القيمة ومن يسر على معسر يسار الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه - [00:21:28](#)

ما في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يدل على الاستحباب انه رتب فيه الفضل من غير امر. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفخذ - [00:21:48](#)

مرضاة للرب كما عند النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها. هذا يدل على استحباب لانه رتب فيه الفضل من غير امر كذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا - [00:21:58](#)

الاستحباب ليس كل فقه في الدين واجبة. لانه رتب فيه الفضل من غير امر قال وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا - [00:22:18](#)

ولم يدل دليل على وجوبه. فاختل العلماء فيه. هل هو للوجوب او استحباب الذي قرره الشيخ هنا انه يكون للنبي لا يكون للوجوب. يحمل على النب والاستحباب دعا الوجوب الذي قاله في المراقي قال وما تمحض بقصد القرب عن قيد الايجاب فسيم الندب. وما تمحض لقصد القرب - [00:22:38](#)

القيد الايجابي فسيم الندب ووجه كونه للنبي والاستحباب ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم له يدل على مشروعيته واقل احوال المشروع في ان يكون مندوبا. ومثال ذلك في صحيح مسلم عن شريح ابن - [00:23:08](#)

هاني انه قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته؟ قالت بالسواك لكن ما دل دليل على انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشركه فيه غيره - [00:23:28](#)

كالزيادة على اربع في النكاح. والنكاح بالهبة. هذا لا يشركه في غيره. لا شرك لغيره فيه وفعل النبي قلنا مراتب نعم ان يوجد اوامر من الانتباه. نعم. احسنت. هنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم له بقصد التعبد - 00:23:48

العبادة لا توصف بالباهة مستوى الطرفين لا توجد عبادة يقال فيها انه يجوز فعلها ويجوز تركها على السواء الاصطياد هناك مثلا ليس بعبادة. لكن هنا الكلام في عبادة والعبادة اقل احوالها ان تكون مستحقة - 00:24:28

هذا النوع الاول من افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله تبعد ولم يدل لديه على وجوبه. فهذا حكمه الند الا اذا دل دينا على انه بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا قسم والقسم الثاني ما فعله بمقتضى الجبلة والطبيعة كالقيام والقعود والنوم - 00:24:48  
الاكل والشرب فهذا لا حكم له في ذاته. هذا ليس من باب التكليف. كل ذي روح لا يخلو عن قيام وقعود يقال ما يقال انه ما يقول احد ابني ساقوم الان واقف - 00:25:18

كان على رجلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وساجلس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس. لا يقال هذا - 00:25:38

اه كذي روح لا يخلو عن هذه. ولهذا نسبت الى الجبلة. قيد افعال جبلية. الا اذا كان فعله هيئة معينة. كصفة اكله وصفة شوربة وصفة نومه. فهذا له حكم شرعي كما دلت عليه الادلة. والقسم الثالث ما فعله بمقتضى العادة - 00:25:48  
مثل ليس العمامة مثلا فهذا مباح. والمطلوب ان يوافق الانسان عادة اهل بلده ما ت肯 محرمة والرابع ما كان بيانا لمحمل وهذا الذي قال فيه الشيخ وان يكن مبينا لامری فالحكم فيه حكم ذاك - 00:26:08

حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم مبين من وجوينا واستحباب ما مثال نريد مثلا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين فيه مجملما واجبا نعم؟ ابو عارض يا حاج - 00:26:28

اه مثل بهذا وان كان خذوا عنى معااصيكم هذا ارشاد الى ان تؤخذ مناسك من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يقال لكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فهو واجب. لان هذا - 00:26:58

امر امر بان تؤخذ مناسك من النبي صلى الله عليه وسلم. طيب مثال اخر نعم يجب ان تأخذ عنه المناسك لكن ليس معناه انه كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فهو واجب عليك ان تفعله - 00:27:18

وقد بين هذا السندي في حاشيته على هل هناك طارق؟ آآخذوا عنى مناسككم. ما الواجب هنا؟ نعم؟ هذا الواجب ليس فيه تعرض هل هذا الفعل واجب او ليس بواجب؟ خذ مناسك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان واديا وما كان مستحبنا. لا تأخذه عن غيره. هذا - 00:27:38

انا حاليا لكن مثلا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم هذا امر والامر بالوجوب النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله. بيانا لي وامسحوا برؤوسكم فهذا يدل على وجوب مسح جميع الرأس. غسل صلى الله عليه وسلم يده مع مع المرفق. بيانا لقوله تعالى وايديكم - 00:28:08

مرافق فدل على دخول المرفق. ومثال المندوب صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين عند المقام بيانا لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فكونه مصلاها عند المقام هذا من باب الندب - 00:28:38

فقد نقل الاجماع على جواز صلاة ركعتي الطواف الى اي جهة من جهات الكعبة؟ يعني يكون المصلي في اي مكان منها هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:28:58

انا هنا في احسن الله اليكم. الوجه الثاني ما فائدته؟ ايه. نعم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. اطلقت من معصية على من بقيت له والخيار لان في في اول اية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم خيار من امرهم. اذا من كانت له الخير - 00:29:18

في امر لا في امر الله وامر رسوله. فهذا قد عصى ومن يعص الله ورسوله فقد بلغناهم بنا. اطلاق اسم المعصية على ان بقيت له الخيرة دليل على ان الامر للوجوب - 00:29:48

اذا قضى الله ورسوله امرا ثم ركب على ذلك ان من يعصي الله ورسوله هذا دليل على ان الامرین الوجوب. مثل افعصیت امری نعم  
نعم الواجب لا خيرة فيه. المستحب انت فيه مخیر. فكونه - 00:30:08

اذا قضى الله ورسوله امرا لا ليس لك تكون لك الخياره يدل على ان الامر للوجوب هذا وجه دائم من الشق الاول من الایة ثم ومن  
يعصي الله ورسوله يعني الذي كانت له الخيرة في امر الله ورسوله. من كانت له - 00:30:48

في امر الله ورسوله فقد عصى. فاطلق هنا اسم المعصية. الم بقيت له الخياره. يعني هو الذي اه جعل الخيرة لنفسی القاها لنفسی.  
نعم. الذي دعا لنفسه الخيرة في امر الله ورسوله اطلق اسم المعصية - 00:31:08

يعني يسمی عاصیا نعم. ومن يعصي الله ورسوله رتب على ان ان يكون له ان يكون لهم خیار من امرهم. ومن يعصي يعني من كانت له  
الخيرة فقد حصل منه العصيان. ومن يعصي الله ورسوله فقد ظلم ما همینا - 00:31:28

شایف انا احسن الله اليکم. التي تدل على ان الامر للوجوب يعني هل هناك مثلا فرائض او ما يدل على عدم شمول الاهداف فيها. نعم.  
ما سبق من فهم ابی بکر الصدیق رضی الله عنہ مثلا وفهم العلماء يعني ترى ان اوامر حکی الاجماع على انها للاستحباب - 00:31:48

هذا يدل على انهم فهموا ان الامر اذا كان ثیاب الاداب فليس المقصود به الالزام. مثلا الامر يقول بسم الله. يا غلام سم الله. حکی  
النبوی الاجماع على ان التسمیة مستحبة - 00:32:18

وان كان الحرف الحجر ناقشه في حکایة الاجماع لكن كونه يحکی الاجماع على ان شيئا امر به النبي صلی الله عليه وسلم ليس  
بواجب بالمستحب هذا دليل على انهم فهموا ان الامر هنا للاستحباب بكونه في باب الاداب - 00:32:38

لان الصالح هنا هو الاسلام والاجماع لابد وان لم نعلم. فكيف يقال له طیب وفي فعل ابی بکر الصدیق رضی الله عنہ لماذا تأخر ولم  
يبق مع ان النبي صلی الله عليه وسلم اشار له بالبقاء - 00:32:58

لانه فهم مثلا انه قليلة الحال يعني نعم بقرينة ان النبي صلی الله عليه وسلم اراد اکرامه. كذلك ما ما اقول هنا نقول ايضا في الاوامر  
التي المراد بها الاکرام والادب ما كان من - 00:33:18

الباب فانه لا يحمل على الوجوب. الا بدليل يقوى على حمله على الوجوب. حتى ان حافظ على الذر لما اتكلم عن هذه المسألة قال  
وهذا باب مضطرب. هذا باب مضطرب ان اذا كان النهي نهي ادب فهو - 00:33:48

ليس للتحريم. احسن الله اليکم شیخنا. بارک الله فيکم جزاکم الله خیرا نعم شیخنا في الشارع لعبادة معینة نعم. معین. نعم مخالفة  
للسنة؟ لو فعلنا هذا لنفسه قال انا اقول مثلا لا الله الا الله - 00:34:08

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. مثلا مئتي مرة لو قال هذا لنفسه حتى ينشط لهذه العبادة فلا بأس لكن لا  
يدعو غيره الى هذا يقول تقوله مئتي مرة مثلا يدعو اللي يدعى اليه هو السنة لكن لو فعله في نفسه من باب - 00:34:48

تشیط هذا لا بأس به. لو قال سیصلی على النبي صلی الله عليه وسلم الف مرة. هذا لا بأس به. ما دام لا يعتقد فضلا خاصا في هذه  
الالف بل من باب ان نشط نفسه فهذا لا بأس به. والله اعلم. جزاکم الله خیر - 00:35:08

فتح الله لكم سبحانک الله وبحمدک اشهد ان لا الله الا انت استغفرک واتوب اليک. السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:35:28